مطلب
انهدم الحائط ولهما عليه خشب اولاحدهما

بينهما ان طلب ذلك احدهما وان اراد كل واحد منهما ان يستر على نفسه سترة
جاز وهذا قد تقدم ايضا قال وان كان لكل واحد منهما على الحائط خشب فانهدم
فانهدم فابى احدهما ان يبنيه قيل بالاخر ابنه انت وارجع على شريكك بنصف
النفقة او بنصف قيمة الحائط قال وان كان لاحدهما عليه خشب بحق واجب
ولم يكن للاخر عليه حمولة فاراد صاحب الخشب ان يبنيه وابى الذى لاحمولة له ان
يبنيه فانا لانجبره على بنائه ولكن يقال لصاحب الخشب ان شئت ان تبنى وتضع
خشبك ويكون لك على شريكك نصف القيمة فافعل وهذا قد بيناه وبينا
ان لصاحبه عليه حق الحمل فله ان يحمله بما شاء وانما يكون له على شريكه نصف
النفقة اذا اراد الانتفاع به فان لم ارد الانتفاع به لم يكن له ان يرجع عليه بشئ
والله اعلم

باب في النهر والبئر والسقي

## باب في النهر والبئر والسقي للزرع

قال ابوبكر
في نهر لرجل يجري ماؤه فيه من محله بني تمر في ارض قوم حتى يصير الماء الى
ضيعة فيه فيسقيها فتشاح القوم فيه جميعا وقال اصحاب الارض ان هذا الماء
يمر في ارضنا بغير حق فطم هذا النهر فانه لاحق لك في ارضنا فانه ليس لهم
ان يطم النهر ولا يمنعوا صاحب النهر من اجراء الماء في النهر الى ضيعته لان النهر
في يده وذلك اذا اختصموا فيه والماء يجري من النهر فلا سبيل لهم الى منعه
وان اختصموا فيه والماء منقطع من النهر لاما فيه فان القول قول صاحب
الارض ويؤخذ صاحب النهر بطمه الا ان يكون ذلك له بحق بينة ان ذلك
له بحق فيحكم ببينته وهذا قد بيناه وبينا ان جريان الماء في النهر يد فيه قالوا

مطلب
اختصموا في النهر ينظر ان كان الماء يجري الخ

ولو ان بئر ماء او عين ماء بين رجلين وهي شرب لهما واحتاجت الى تنقية
وعمارة فامتنع احدهما من النفقة عليها فانا نامر الطالب لذلك ان ينفق
على ذلك ويرجع على شريكه بنصف النفقة وهذا ايضا قد بيناه فاذا اتفق
احد الشريكين فله ان يمنع شريكه من الانتفاع به حتى يؤدي اليه حصته وانما
لزمهما لان ذلك حصل بفعلهما فلزمهما ازالته قال قلت فان امتنع او قال
الذي

مطلب
احتاجت البئر او العين المشتركة الى تنقية وابى احدهما



الذي امتنع من النفقة لا اريد ان اشرب من هذا البئر ومن هذه العين
وليس لي ماشية اسقيها منها فانه يقال للآخر ان شئت ان تنفق عليها ولا
ترجع على صاحبك بشئ من النفقة فافعل وذلك لانه رضي باسقاط حقه
من ملكه فلم يجز اجباره على الانتفاع به قال واذا اقتسم قوم دارا فوقع حائط
بين قسمين وهو لاحد القسمين وعليه جذوع للاخر فوقعت في القسمة فانه
يترك ذلك على حاله الا ان يشترط صاحب الحائط قطع الجذوع عنه فيكون له
ذلك وهذا كما قال وهو يخالف البيع لان القسمة تمييز الحقوق وان كان فيها
معنى التمليك اذا كانت تمييز الحقوق احتمل ان يكون لاحدهما جذوع في ملك الاخر
وليس له ان يطالبه بقلعها لانه ليس بابتداء تمليك وفي البيع بخلافه وكذلك
لو كان ازوج وقع على حائط هذه الصفة او درج او اسطوانة وقع عليها جذوع
كان بهذا السبيل وكذلك روشن وقع لصاحب العلو في القسمة مشرف على
نصيب الاخر فاراد صاحب السفل ان يقلع الروشن فليس له ذلك الا ان يشترط
قلع ذلك على ما بينا في الجذوع والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب تم كتاب الحيطان لقاضي القضاة
ابي عبد الله محمد الدامغاني
رحمه الله تعالى
والله اعلم
كتبه لنفسه الحقير الفاني عبد المحسن
الاسطواني وذلك في اواخر
ذي الحجة سنة ست
وثلاثماية والف
هجريه

مطلب
ليس له قطع الجذوع او الروشن الا ان يشترط في القسمة

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)